

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٠٠/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠.

يقرر ما يلي:

- المادة ١- الموافقة على اعتماد منهاج كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة قاسيون الخاصة للعلوم والتكنولوجيا.
- المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٣- الطلب إلى مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة استيفاء الرسوم المطلوبة في حال عدم تسديدها.
- المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١١/١/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فياث بركات